

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (33-6) | فضيلة الشيخ د. :

عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زال الكلام في باب استقبال القبلة. وشرط شروط الصلاة ثبت بالكتاب والسنة. واجماع اهل العلم. ومضى الحديث - [00:00:07](#)

في الصلاة الى جهة غير القبلة. او الى غير جهة القبلة في حالتين في حالة صلاة الخوف اذا كان العدو الى غير جهة القبلة اذا كان العدو الى غير جهة الطفل. والثانية في حال التنفل في السفر على الراحلة - [00:00:33](#) سم قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يصلي على هكذا عندنا في الطبعة الاولى وفي نسخ في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نفلا. التطوع في السفر على الراحلة معروف انه الخاص بالنافلة والسفر وصف - [00:01:03](#)

لا شك انه مؤثر. ولذا يمنع اكثر اهل العلم التطوع على الراحلة في الحظر ويذكر عن بعض السلف لقول قل قل من قال به انا متطوعون بحذر وهذا مناسب لمثل اوقاتنا. التي تقضى فيها الاوقات الطويلة. على السيارات - [00:01:33](#) بعض المشاوير كما يقولون يأخذ ساعة في بعض البلدان ان قد يستغل الوقت بتلاوة ذكر؟ لكن التنوع في العبادات امر مطلوب شرعا ومن نعم الله جل وعلا على المسلمين المنوعة عندهم العبادات. واحيانا قد يحتاج - [00:02:07](#)

الى ان يتطوع على الراحلة في النوافل المقيدة التي تفوت بفوات وقتها ولا يستطيع ان يصلي النافلة الا على الراحلة. فلو قدر ان مريضا تنتهي الزيارة بمسافة الطريق وشيء يسير. بحيث تمكن من الزيارة - [00:02:37](#) قبل خروج الوقت. فهل نقول صلي النافلة على الوجه الاكمل ولا فاتت الزيارة او نقول ادرك الزيارة ولو فاتت الراتبة او نقول صلي الراتبة على الراحلة واجمع بين هذه الامور وصلاة النافلة على الراحلة لا هو اصل - [00:03:07](#)

اما كونها نافلة لا شك انه وصف مؤثر في الحكم. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعل ذلك في الفريضة المكتوبة. هذا وصف مؤثر اما بالنسبة للسفر فلا شك انه علق عليه وصف مؤثر في الرخص. المتعلقة به - [00:03:35](#) وهذه الرخص الوصف فيها المؤثر عن السفر مع انه وجد شيء من الترخص بدون هذا السبب. فالجمع قد يحصل في الحظر ورخصة لكن النصح يحصل الحذر ثلاث ايام بلياليها؟ نعم لا - [00:04:04](#)

القصر يحصل بالحذر؟ لا. الفطر يحصل الحظر بغير المرض او المشقة الشديدة التي لا تبقى معها الحياة. رمضان. لا السفر وصف مؤثر. صبر وصف مؤثر في غير جمع. هنيئا للسفر مؤثر بالجمعة - [00:04:34](#) هناك حالات يجمع فيها بالحذر على انه سيأتي ان شاء الله تعالى فهل نقول لمثل هذا؟ انت بين امرين اما ان تترك عيادة المريض وقد يكون من اقاربك قد يكون احد ابويك - [00:05:04](#)

او من من له حق عليك ولو ادرك عيادة المريض ولو فاتت هذه الراتبة او ادرك الراتبة ولو فاتت عيادة المريض يد المريض لا شك انه احيانا لا يكون هناك بديل لهذا الوقت - [00:05:31](#) قد يقول قائل لماذا لا يتقدم ويصلي في المستشفى نقول هذا شخص ما فيه خيار له مرتبط بعمل الى اذان المغرب ولو قلنا له صلي الصلاة في الطريق تختصر خمس دقائق - [00:05:52](#)

قد تفوته الصلاة وهذه العادة جرت بالنسبة لمن يقول الصلاة امامك ان اذا خرج من بيته بعد الاذان فالغالب انه تفوته الصلاة الغالب لانه قد لا يتيسر له مسجد ملائم على طريقه - [00:06:10](#)

وقد يحصل ما لم يحسب له حساب فتفوته الصلاة. فنقول اظمن الفريضة الان تصلي في المسجد قبل ان تسير فعندنا مفاضلة بين ادراك الراتبة على الوجه الكامل وبين ادراك العيادة - [00:06:27](#)

التي اوجبها بعض اهل العلم ترجم البخاري رحمه الله باب وجوب عيادة المريض والمسألة مفترضة في شخص ما عنده الا الخيارين فقط والا فبالامكان انه يقال قدم لك نصف ساعة وصل بالمسجد مسجد المستشفى - [00:06:47](#)

وعلى الراحة يعني تدرك لكن المسألة مفترضة بها شخص لا يستطيع الا ان يفوت احد الامرين والمفاضلة بين هذه العبادات لا شك انه معروف في الشرع ايها افضل والذي يفوت والذي يمكن تعويضه والذي احتمال هذا المريض يموت بعد - [00:07:07](#)

او لا توفق في زيارة مرة اخرى فهل يقال في مثل هذه الحالة صل على الراحلة احسن من لا شيء؟ او نقول العبرة بالشرع كونك لا تصلي النافلة هذه الراتبة افضل من ان تصلي على وجه غير مشروع - [00:07:30](#)

يعني قول من قال وهذا يميل الى شيخ الاسلام ان صلاة الجنائز اذا خشى ان ترفع يصلها بالتيمم مع انه واجد للماء موجود فهل نقول ادرك هذه الصلاة التي تفوت - [00:07:52](#)

ترفع الجنائز وينتهي وقتها صلي عليها بالتيمم او نقول لا تصلي لان الله لا يعبد الا بما شرع وانما شرع التيمم لفاقد الماء او للعاجز عن استعماله هذه مضايق مضايق انظار تحتاج الى دقة في النظر - [00:08:11](#)

نعم كيف ما عنده فرصة هذا في طريق افترض انه في طريق مسافر انت لا تفترض المسألة في حال ساعة تقول لا والله شل لي حد وقدم له عشر دقائق وتوضاً ولا - [00:08:32](#)

يعني افترض المسألة ما في حل غير هذا نعم شو؟ هذا متصور حتى في الحظر هذا في الحذر يعني كانت الطرق في الرياض احيانا السيارة ساعتين اسرة ما تقدر تروح يمين ولا يسار ولا تلبق ولا ولا شي - [00:08:48](#)

يعني قبل هذه الجسور وقبل هذه الانفاق كانت ازمة الرياض كان في ازمة شديدة فمثل هذه الحالة يمكن ان تنزل على جمع في المدينة بين الظهرين وبين العشائين صلى سبعا - [00:09:09](#)

قل ثمانيا من غير خوف ولا مطر والعلة اراد ان لا يرحج امته والنزول من السيارة في حرج عظيم والصلاة على الراحلة المكتوبة مع انه جاء التنصيص على ما فيها ما يمكن - [00:09:25](#)

فالجمع في مثل هذه الحالة اولى له اصلها اولى من الصلاة على الراحلة. من الصلاة على الراحلة يلزم عليها تنازل عن شروطه عن اركانه وعن لا فنعود الى مسألتنا سم الله اليك انصرف ناس من عرفة الى مزدلفة. نعم - [00:09:41](#)

فلم يصلوا عرفة الا مع الفجر يعني انتهى الوقت. او من مزدلفة الى منى ما وصلوا الى الساعة احدى عشر الصبح. ولم يستطيعوا الوقوف يا شيخنا. ليصلوا المغرب والعشاء يا شيخ. ومثله هذا - [00:10:00](#)

حصل حصل يحصل كثير في الانصراف من مزدلفة الى منى فما يصلون ينصرفون قبل طلوع الفجر ولا يصلون الا في العاشرة احيانا صباحا وهذا من شؤم مخالفة السنة هذا من شؤم مخالفة السنة - [00:10:14](#)

والا فالاصل ان ينصرف. نعم. هذا انصرف من عرف على السنة يا شيخ. على السنة نعم. لكن اللي يحصل اكثر لان الوقت بالنسبة للمغرب والعشاء طويل. الذي الكثير اه تفويت صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس او يصلوه في السيارات. ولا يمكن الجمع يعني على اه الصورة الاولى. بالنسبة الفجر - [00:10:33](#)

نعم بالنسبة المغرب والعشاء هذا الاشكال انه ينصرف بعد غروب الشمس وقد لا يصل الى المزدلفة الا بعد طلوع الفجر وهذا يحصل وان كان قليل لكنه يحصل. حصل ليه في مثل هذه الحالة رأينا بعض اهل التحري - [00:10:54](#)

في مثل هذه الصور يقول آ الصلاة هي رأس المال. اترك السيارة وانزل واصلي على التمام. توضاً واصلي ويروحون لا احزن على لا بعض النساء صحبنا واحد من من المشايخ اهل الفضل والتحري ونزل وصلى لكن امه ايش تسوي؟ بدفه بعربية - [00:11:14](#)

وبالفعل انزلها وصلت والسيارة ما تحركت واذا نزل غيره تحركت السيارة مباشرة نزل وتوضاً وصلى ثم بعد ذلك انزل امه في مرة في وقفة اخرى وتوضأت وصلت على التمام والسيارة واقفة - [00:11:38](#)

واذا نزل غيره فشت السيارة على طول هذا حاصل والله انا انا معهم في الباص يعني لكن الله المستعان في مثل هذه الظروف لا شك ان الله جل وعلا يعذر - [00:11:56](#)

لكن ان رأى ان الفريضة لابد من ادائها على وجه المطلوب. لابد ان تؤدى كاملة. لكن هناك اه اه صور قد ذكر اهل العلم الصلاة بالخرة مثلا وهي متحركة يمين وشمال وقل مثل هذا في الصاد في الطائرة هو يستطيع القيام ويستطيع الركوع - [00:12:09](#)

والسجود والطهارة الا ان الطائرة قد تنحرف عن القبلة فمثل هذا امره يسير ان شاء الله هذا امر يسير يا سلام لا شك ان هذه الامور مشكلة والمسألة مسألة آآ اتباع - [00:12:32](#)

والصحابة يقول وكان لا يفعل ذلك في في المكتوبة فنقف عند هذا قد نتنازل عن امور شرط في مقابل شروط ركن في مقابل اركان راعين الوقت فرطنا في كثير من الاركان والصلوات - [00:12:55](#)

هذا الكلام. من اركان الصلاة فرطنا في الوقت يا شيخ وهناك ايضا العلما يرجحون بين هذه الاركان وان هذه الشروط بعض الشروط الزم من بعض عند بعض اهل العلم. فتجد مثلا محافظة مالك على الوقت اعظم من محافظته على الطهارة - [00:13:14](#)

وغيره يقولون الطهارة اهم من الوقت مثل هذه المفاضلات تحتاج الى دقة في النظر اه لبس اوجد اوجد اوجد بديل للوقت واذا وجد البديل صار اخف مما لا بديل له - [00:13:35](#)

الشرط الذي له بدل اخف من الشرط الذي لا بدل له نعم لا نعم ايه ايه لكن قوله كان لا يفعل لك الوتر الوتر اكد من الرواتب ونحتاج الى مثل هذا اذا قلنا ان الرواتب في الحظر تصلى على الراحلة - [00:13:55](#)

وفي المسألة التي صورناها قريبا لا شك ان يسرى الشريعة يتناول مثلها تصلي على الراحلة وعلى السيارة ولو افضل من كونك تهدرها مرة لان له اصل يعني الصلاة على الراحلة في النابذة له اصل - [00:14:16](#)

ومثل الشيء الذي لا اصل له نعم شو ايه لا لا عامة اهل العلم على خلاف هذا لعامة اهل العلم على انها لا تصلى في الحظر شو صحيح الصلاة هي - [00:14:34](#)

جنب العصر يا شيخ وقد صلى الظهر وازف الغروب ومثل صلاة الصبح وقد ازف طلوع الشمس يعني كما شغل النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلوات في غزة الخندق كما شغل جاءوا ما يشغله وهم اشتكى. ويحرص ويبذل الجهد ويستفرغ ولا يعرض صلاته ولا يتهاون في امره - [00:14:56](#)

اذا جاء امر لا يستطيعه قالوا لا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا ولا نافلة الا متوجها الى الكعبة الا متوجها الى الكعبة. فان كان يعاينها فبالصواب. يعني لابد من اصابة عين الكعبة - [00:15:28](#)

لابد من اصابة عينها وهذا منفي داخل المسجد وعرفنا انه مع كثرة الناس وكثرة الاعمدة كثرة الحوائل اصابة العين حتى داخل المسجد فيها عسر احيانا واحيانا تعاد تكبيرة الاحرام اذا ركع الناس - [00:15:47](#)

كيف يصلي كبر مع الناس فاذا ركعوا وجد وجده منحرف عن عن الكعبة يمين ولا شمال. اذا انحرف ووجد الكعبة امامه واذا صلاة اول صلاة ما هم على الكمال. هذا لا بد ان يعيد تكبيرة الاحرام - [00:16:12](#)

لانه في المسجد الذي اوجب اهل العلم فيه الاصابة اصابة العين او نقول يكفيه ما مضى على اجتهاده؟ هل هو محل اجتهاد داخل المسجد ليس بمعنى الاجتهاد لابد من اصابة العين - [00:16:26](#)

وان كان يعاينها فبالصواب وان كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها فالمطلوب الجهة عند الجمهور وان كان الشافعية يوجبون اصابة العين اصابة العين ويكتب عندهم في ذلك بغلبة الظن - [00:16:43](#)

يعني لا يقول احد انهم سعيد يصيب العين اذا كان بعيدا مستحيل يصيب العين فقول الشافعية لا وجه لها نقول لا الشافعي يقولون لا بد من اصابة العين بغلبة الظن. اذا غلب على ظنه انه اصاب العين - [00:17:05](#)

ولا شك ان هذا القول اضيق من قول الجمهور اضيق من قول الجمهور فيه من التحري اكثر وان كان غائبا في الاجتهاد بالصواب عنها فيقول وان كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها - [00:17:23](#)

واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه. لماذا لان كل واحد يعتقد خطأ الآخر كل واحد منهم يعتقد خطأ الآخر يعني من الغرائب ان امرأتين - [00:17:42](#)

من كبار السن يصليان في بيت الى جهتين. كل واحد اذا ظهره الى الى ظهر الاخرى وهو من بيت بامكانه ان يسألوا اهل البيت واحد يصلي الى الشمال والثانية الى الجنوب - [00:18:06](#)

وهذا سببه الجهل الجهل لان البلدان فضل عن البيوت. البلدان ليست محل للاجتهاد ليست محلا للاجتهاد فمن اجتهد في بلد بلد اسلامي اجتهد ببلد اسلامي ثم بعد ذلك وجد انه اخطأ في - [00:18:23](#)

آ الاستقبال يعيد الصلاة كما سيأتي واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه لانه عنده ان صلاته باطلة اذا كانت صلاته باطلة لانه يجزم بخطئه او يغلب على ظنه خطأه فانه لا يجوز ان يقتدي به - [00:18:47](#)

ويتبع من؟ لو كان الفرق بينهما يسير فرق يسير مما يعفى فيه عند الجمهور او لا يعفى اما يعفى سهل الامر سهل الامر سهل. يعني مثل ما يقال في استقبال القبلة او استدبارها ببول او غائط. لا يكفي ان ينحرف قليلا - [00:19:09](#)

ففيه بالاستقبال بالصلاة ما يكفي هذا نعم لكن عنده في قرارات نفسه اخطأ نعم لكنه من باجتهاده هو وما يعتقد وما يدين الله به انه صلى الى جهة فقد فيها الشرط فهو باطل عنده - [00:19:30](#)

لكنه مع هذا البطلان يعذره باجتهاده يعذره باجتهاده. مثل من يرى نقض الوضوء بلحم الابل يرى ان صلاة فلان ليست في الصحيح لو صلاها هو ان الصلاة حسب اعتقادي وحسب توجيهه ليست بصحيح. لكنه معذور في اجتهاده - [00:19:50](#)

نعم وهذا طيب ويتبع نعم لا يجوز ما يجوز ينحرف عن القبلة ولا في السر اذا كان يعرف ان هذه القبلة هي التي اعتمدت ووضعت واقرت من قبل ولي الامر ثم انحرف عنها من غير مبرر ما ما يصلح - [00:20:12](#)

ابدا نعم لا اذا كان اذا اطلع على خطأ في تحديد الجهة ينحرف عنه ينحرف الى الجهة هذا ما في اشكال لكن اذا كان بالاتفاق جهة هذا المسجد الى هنا. ثم قال والله ما دام اليسير معفوا انا بلفتي التسار - [00:20:33](#)

ابا اصلي يسار ولا يمام تقولون معفون عنه؟ والمطلوب الجهاد هو بين المشرق والمغرب قبلة نقول لا يا اخي لا لا ابا ما احسن الله اليك لو كان في صف في الحرم - [00:20:52](#)

فتبين له ان في الصف انحراف عن القلب فقلنا له استأنف هل يعتبر في حكم المنفرد لان الصف يعني ننام في الصف صلاتهم باطلة منحرفون عنها ما في ولا واحد من يعني نعم احيانا تكون فرشاة مثل ما تفضلت في الدرس الماضي - [00:21:05](#)

فرشاة تكون يتصرفون لا الان في الفنادق والشقق في البلدان علامات الى جهة القبلة وقد يضعونها على معصاة الماصة احيانا يغير مكانه. نعم. ثم يصلون الى الشرق ولا الى الشمال ولا الجنوب - [00:21:25](#)

فالتحري والتثبت لا بد منه لابد من التحري. الان بعضهم يقول احيانا انا اصف في مع شخص اجزم ببطلان صلاته اجزم ببطلان صلاته اما في مثل هذه الصورة ذكرها الشيخ يعني منحرف عن جهة القبلة او لانه آ مرتكب بدعة - [00:21:46](#)

هذين كان يوجد غيره فالامر في سعة يعني هو في حكم السواري للحاجة لا بأس للمطرق وان الكراهة والكراهة تزول بالحاجة هو في حكم السؤال لكن الاشكال اذا لم يوجد غيره فانت منفذ الان فذ - [00:22:09](#)

لكن من صلى صلاة يرى هو او يرى المصاف له انها صحيحة يعني افترض انك انت ثاني خلف الصف معك ثاني ثم لما سلم قال له انا ما لعب على طهارة - [00:22:26](#)

تبين له بعد انه ليس على طهارة نقول صلاتك صحيحة ما عليك منه ويتبع الاعمى والعامي او ثقهما في نفسه. ان المطلوب من العامي سؤال اهل العلم. في جميع ابواب الدين وفي مسائل الدين واحكامه هذا فرضه. فاسألوا اهل الذكر - [00:22:42](#)

لكن اذا اختلف عنده اثنان لا يجوز ان يتبع المفضل او من يرى رجحانه آ مرجوحيته يعني يراه مرجوحا مع وجود الراجح الا بمرجح

قد يقول ان هذا العامي ليست لديه اهلية لمعرفة الراجح من المرجوح اولا اختيار الاوثق والاعلم تكفي فيه الاستفاضة - [00:23:04](#)

لانه ليست لديه الية ولو قلنا انه لابد ان تكون لديه الالية لزم الدور لزمه باجتهاده هو هو مطالب بسؤال اهل العلم ويكفي في مثل

هذا الاستفاضة يعني استفظ في مجالس الناس ان فلان من اهل العلم - [00:23:34](#)

والله جل وعلا يضع في قلوب العباد لاهل التحقيق من اهل العلم المنزلة اللائقة بهم ومن خفي امره على الناس مدة من الوقت لابد ان

ينكشف على حقيقته يعني ولو لبس على الناس وعنده اساليب وعنده اشياء وظهر في وسائل الاعلام وغيره ثم تبعه في اهم الناس

لابد ان يظهر على حقيقته - [00:23:52](#)

فالاستفاضة في مثل هذا كافية الاستفاضة دلت على ان هذا عالم وهذا عالم لكن هذا فاضل وهذا مفضول نقول لا تتبع الاوثق لان

هذه مسألة ديانة الاعلم الاوثق الاورع - [00:24:19](#)

فلا بد من من توافر من اجل التقليد العلم والدين والوراء وليس في فتواهم مفت متبع ما لم يضيف للعلم والدين الورع لان بعض الناس

عنده شئ من العلم لكن الورع قليل تجده ينحرف في فتواه لامر من الامور او - [00:24:35](#)

اه شئ اه رغبة او رهبة والان في هذه القنوات ما خفي امر مثل هؤلاء ولا على عامة الناس. يعرفون والله المستعان. يتبع الاعمى

الاعمى لا يستطيع ان يجتهد في مسائل القبلة لانها مرئية - [00:24:56](#)

لانها متعلقة بالبصر هناك اشياء يعرفها من دقت ملاحظته من العميان كاتجاه الرياح او اختلاف التربة تربة يعرف الاعمى ووسائل الى

بلد من البلدان او قرية من القرى او ضاحية اذا اختلفت التربة عرف انه انحرف يمين ولا شمال - [00:25:17](#)

وبعض المبصرين لا يفرق بين السهل والوعر ترى ما هي مبالغة يا اخوان ان بعض المصيرين سبحان الله العظيم ما عنده الحس الذي

يستطيع به ان يفرق بين الواضحات وبعض العميان عندهم من الحس المرهف ما يستطيع ان يفرق به بين الدقائق - [00:25:45](#)

الامثلة كثيرة يعني ما نحتاج الى ظرب امثلة صحيح هذا الواقع يشهد بهذا واحد من الشيوخ اعمى ويقوده زميله مدة الدراسة خمس

او ست سنوات وفي طريقهم من البيت الى المسجد حصة - [00:26:09](#)

عقبة اقسام بالله المبصر انه لم يذكر له ولا مرة واحدة ان الحصة وصلناه مجرد ما يصل يرفع رجله ويقول انا سقطت فيها مرارا

الاعمى لا شك انه في امور المبصرات ما يكلف. لا يكلف بما يكلف به المبصر لان الله لا يكلف نفسا الا ما اتاها - [00:26:33](#)

نعم نعم فيه اعمى رأيته في بلد من البلدان وانا في الصف الثالث الابتدائي سنة ثلاثة وثمانين فرأيته في مناسبة زواج وما يسمع

الراديو لكن نقول ما يمكن سمع الراد وعرف الصوت - [00:26:58](#)

ما يسمع الراد هو سلمت عليه قال واحد تعرف هذا؟ قال عبد الكريم؟ قلت نعم. ما شاء الله من اربعين عاما؟ قال لا خمسة واربعين

عجب عجب امور امور يعني شي كأن فيها شي من الاعانة - [00:27:20](#)

وشخص اعمى يخرج من المسجد ويذهب الى بيته من غير قائد. ولا تختل خطواته. واذا وصل الى الباب اخرج المفتاح ولا يحتاج

الى ان ما يتلمس ولا شئ على طول على الفتح - [00:27:37](#)

مفتاح الحديد هذا الصغير الواحد المبصر لازم يفتح يمك واحد بيد والثاني بيده احيانا يفتح باب غيره بعد الامور آآ يعني ما تنتهي

لا ينقضي العجب. يعني واذا كان الصوت يمكن تمييزه فكيف يمكن تمييز النفس - [00:27:53](#)

كيف تمييز النفس من فلان الى فلان الى الوف من الناس واحد كيف ظريف سلم عليه شخص بعد عشر سنوات ولا تكلم قال فلان

قال كيف عرفت؟ قال نفسك كل شخص له نفس. عجب. نعم - [00:28:11](#)

هلال عجائب يعني فيه الات الكترونية الان يوجد مرجع لها اعمى. وليقم باصلاحه. الكترونية دقيقة. والله المستعان واذا صلى

بالاجتهاد الى جهة ثم علم انه قد اخطأ القبلة لم يكن عليه عادة - [00:28:31](#)

لانه بذل ما في وسعه واجتهد فلا يكلف غير ما بذله لكن ان صلى من غير اجتهاد الى جهة ثم علم انه اخطأ القبلة هذا لا بد ان يعيد اذا

لم يجتهد اما اذا اجتهد - [00:28:51](#)

فانه لا اعادة عليه وفي هذا حادثة الصحابة صلوا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كل مجتهد لنفسه ووضعوا علامات الى الجهات

التي صلوا عليها فلما اصبحو وجدوا انهم اخطأوا فنزل قول الله جل وعلا فايما تولوا - [00:29:13](#)

فثم وجه الله فالانسان اذا اجتهد لا يكلف غير ما يستطيع. واذا صلى البصير في حظر فإخفاً او الاعمى لا دليل اعاد. اذا صلى البصير في حظر فإخفاً او الاعمى بلا دليل اعاد لماذا؟ يعني ولو اجتهد. البصير - [00:29:35](#)

او اقتدى الاعمى بغيره في حظر يعني ولو اجتهد البصير او اقتدى الاعمى بغيره فان عليهم الاعداء. لماذا؟ لان البلدان ليست محل اجتهاد. ليست محل اجتهاد لكن البلدان الاسلامية التي فيها المحاريب - [00:30:01](#)

امرها معروف لكن هناك بلدان غير اسلامية ذهب فلان الى علاج وبحث عن مسجد وبحث عن محاريب واذا سمى ان يخبر ضاقت به ذرعا كأنه في بيرة. لا يجد من يكلمه بلغته - [00:30:25](#)

ولا يجد من يخبره فلنقل ان هذا حكمه حكم السفر ولا نقول حكمه حكم الحظر؟ نعم؟ اذا كان لا يصل الى الحقيقة واصابة الجهة جهة القبلة فانه لا يصل بحال هذا معذور. حكم حكم السفر لان وجود مثل مثل هذا المجتمع - [00:30:43](#)

بنيانه وسكانه وجوده مثل عدمه وجوده مثل عدمه ولا يتبعوا دلالة مشرك بحال ولا يتبع دلالة مشرك بحال لان المسألة شرعية المسألة شرعية المقتدى به في مثل هذه الامور حكمه حكم - [00:31:09](#)

المخبر والمخبر لا بد ان يكون ثقة لابد ان يكون ثقة ليعمل بخبره والمخبر ليس بثقة المشرك ليس بثقة وقد يتعمد تظليل المسلم قد يتعمد تظليل المسلم لكن ان كانوا في اعمالهم يحتاجون الى تحديد الجهاد - [00:31:37](#)

هم في اعمالهم يحتاجون لتجديد تحديد الجهاد لان عملهم يقتضي هذا. فدخل محل من المحلات وقال هذي جهة كذا وهذي جهة كذا وهذي جهة كذا وهذي جهة كذا

وهذي ليس من اجل الصلاة ولا من اجل اخبار هذا المسلم - [00:32:10](#)

يعتمد على مثل هذا هل نقول ان هذا اخبار ولا يقبل خبره لان الخبر اما ان يكون خبر دين فيشترط في المخبر ما ما يشترط في الرواة او يكون خبر دنيا - [00:32:25](#)

انتبهوا يا اخوان عرفنا انه لو قال المشرك للمسلم هنا القبلة. لا يقبل خبره لانه ليس من اهل آا الرواية التي تقبل روايته لكن عمله او عمل هذه الجهة يتطلب تحديد الجهات - [00:32:42](#)

يتطلب تحديد الجهات. فدخل هذا هذا المحل هذا المصنع هذا الورشة هذا المكتب وجد فيه هذه الجهات من اجل عملهم الديني

فليس الخبر حينئذ خبر ديني بالنسبة لصدوره منهم اليه - [00:33:03](#)

هذا ليس بخبر ديني يعني كما لو قال لو قال عن السفارة مثلا دخل بلد كفار وقال اين محل السفارة وقالوا له السفارة هناك. فنقول لا تقبل لانهم كفار - [00:33:25](#)

نعم لانه ليس بخبر دين الاصل في تحديد القبلة والدلالة عليها امر دين. لكنهم ما تعمدوا هذا من اجل الدين. من اجل امور دنياهم فهل نقول ان خبرا يقبل في مثل هذا - [00:33:43](#)

خبرهم يقبل في مثل هذا لانهم حددوا وظبوا امورهم على تحديد الجهات لان عملهم يتطلب التحديد او نقول هذه قرينة ان وجد ما هو اقوى منها والا ان كان من اهل الاجتهاد لم يعمل بها وان كان من غير اهل اجتهاد - [00:34:01](#)

هذا اقصى ما يمكنه نعم ها الفاسق هل يقبل خبره في الدلالة الى القبلة نعم لا وان كان مجرد خبر نحتاج الى تثبت. وان عمل به وهو يتدين بالصلاة ان عمل به وصلى الى هذه الجهة - [00:34:19](#)

وهو اعرف من القادم الى هذه المنطقة من غيره نقول ما دام يتدين بهذا فلا يظن به انه يخون نفسه. وان ظن به انه يغرر بغيره ولو شو الداعي يصلي وهو يعرف القبلة - [00:34:43](#)

عرفنا الفرق ايه هذا ثاجلة الى وجود قرائن تدل على صدقه وجود القرائن الدالة على صدقه لا سيما وان مثل هؤلاء الذين يجعلون في الاستقبال يجعلون على قدر من حسن التعامل - [00:35:01](#)

مع الناس التجار يقصدون هذا سواء كان في الشقق او في غيرها فاذا دلت القرين على صدقه يقبل قوله نعم وهم من من اهل البلد وغلب على ظنك صدقه يقول واذا صلى البصير في حظر يعني ولو اجتهد - [00:35:19](#)

لو اجتهد وعرف العلامات ونظر فيها ثم تبين خطأ ولابد من الاعادة ثقه كان هلو ثقة ولا لا اذا كان ثقة مثل الاجتهاد هذا مثل الاجتهاد
اذا لم يجد غيره يعني اذا لم يكن هناك معارض - [00:35:41](#)

لم يكن هناك معارض ولو سأل اكثر من شخص ليتأكدها كان هذا هو الاصل لان مثل هذا يوجد ربيبة فيتأكد منه ولا يتبع ولا يتبع دلالة
ولا يتبع ولا يتبع دلالة مشرك بحال - [00:36:02](#)

وذلك هذا موجود التعليل في بعض النسخ وذلك لان الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادة لانه ليس بموضع امانة يعني من شروط
قبول الرواية ان يكون عدلا ضابطا يعني يكون ثقة اما اذا تخلف تخلفت العدالة فلا قبول - [00:36:20](#)

لانه لا يؤمن ان يغرر وان يفسد صلاة المسلم لا يؤمن من الكافر وذلك لان الكافر لا يقبل خبره يعني بشرط قول الخبر ارتفاع الفسق ان
جاءكم فاسق بنياً فتبينوا - [00:36:45](#)

واذا كان هذا في الفاسق المسلم فكيف بالكافر فكيف بالكافر؟ لكن لو افترضنا ان كافرا عرف القبلة حال كفره عرف القبلة حال كفره
ثم اسلم فاخبر بعد اسلامه يعني بعد ان انتقل عن البلد انت تصور مسلم في بلد - [00:37:05](#)

الكفار اه كافر في بلاد كفار ويعرف جهات هذا البلد ثم انتقل الى بلد اخر فاسلم فاتصل عليه من من بلده الاصيل وقيل له اين
جهة القبلة قال جهة القبلة وين انت الحين؟ قال انا بالمحل الفلاني قال حط كذا على يمينك وكذا على يسارك وصلي - [00:37:28](#)

هو يعرف القبلة حال كفره ثم ادى هذه المعرفة بعد اسلامه يصح قياسا على روايته ولا لا نعم هناك فرق بين التحمل والاداء يعني في
حال التحمل لا يشترط الاسلام ولا الثقة ولا البلوغ - [00:37:54](#)

يتحمل الكافر تحمل الفاسق يتحمل الصبي لكن في حال الاداء لا يقبل الا بعد استيفاء الشروط الا بعد استيفاء الشروط ولا روايته ولا
شهادتهم تقبل شهادة الكافر المشرك في الوصية في السفر - [00:38:17](#)

الوصية في السفر لانه ليس بموضع امانة واذا ردت شهادة الفاسق ورد خبر الفاسق فلا ان يرد خبر الكافر من باب هؤلاء على مثل
ايش يفرقون بين الشهادة للشخص والشهادة على الشخص. لا عليه - [00:38:45](#)

افترض انه كافر شهد على ابيه عوال ابنه فاسق شهد على ابيه او على ابنه هذا مثل اعترافه على نفسه يقبل لكن ما يقبل على غيره لا
يقبل على غيره الا بعد توافر الشروط. الصغير - [00:39:07](#)

اه اهل العلم قد اه يقبله منهم من يقبله اذا كانت القضايا بينه وبين الصغار قبل ان يتفرقوا قبل ان يتفرقوا لانهم يتفرقوا اثر عليهم
واما هم في مكان فالبراءتهم - [00:39:25](#)

آآ تدل على صدقهم الله اليك لما اقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على اليهوديين الم يقمه بشهادة اليهود عليه اليهوديين لما احضر
التوراة لما اقام الحد على يعني هذين بوصفهما زانيين - [00:39:45](#)

ايه لكنهم آآ ما انكر الزنا لكن انكر الرجم. ايه لكن الكلام على قامت الحد عليهم. اقامة الحد بشرعهم الموافق لشرعنا. ايس بشهادة
اهل ملتهم عليهم؟ بالزنا؟ لا ما جاءوا ما انكروا. شهد عليهم ائمتهم واعترفوا لكن الخلاف في - [00:40:03](#)

الحد ما هو؟ هل يسودون؟ هل يشهر بهم؟ هل كذا انا لا نجد الرجم في المنبعث وجدوا فرجمه ما انكروا الزنا. وين اتجاه من من امر
لامر هو يعرف انك تسأله لامر دين والامر دنيا - [00:40:26](#)

يعني انت في بلد كفار قلت له وبين السفارة؟ قال في المحل الفلاني. هذا ما ما يتهم فيها ما يتهم وين؟ لا ما في ثقة بس ما هو بثقة
مهما كان - [00:40:45](#)

لكن قد يخبرك ثقة مسلم من خيار الناس ويخطئ في خبره ها اذا تعينت اذا تعينت ما في وسيلة الا هم نعم اذا لم يوجد غيرهم على
كل حال اذا لم يوجد غيرهم من يشهد - [00:40:58](#)

نعم لا ما تقبل ما تقبل لان العبرة في حال الاداء لا في حال التحمل جبير بن مطعم لما جاء في فدى اسرى بدر سمع النبي عليه الصلاة
والسلام يقرأ في المغرب سورة الطور وكافر. كافر في وقتها ثم لما اسلم حدث بهذا الخبر وتحمل عنه - [00:41:14](#)

وقبل وخرج في الصحيحين وغيرهم نعم منه ايش ما دام يقبل خبرها في الرواية يقبل خبرها في العبادة سواء كان ذكر او انثى حر

او عبد النبي عليه الصلاة والسلام قبل تزكية بريرة - 00:41:35

بعض النساء تقول لها كذا سنة نصلي في هالبيت قبلة جهلا ولا تنبه لها اهل البيت فينبهونه هل تؤمر بالاعادة يا شيخ ربما صلوات

تحصي ولا ما تحصي؟ ما تحصي ما تحصي ما شقة تجلب التيسير لكن - 00:41:55

عليها ان تعتني. نعم وش فيه؟ اشتبه طاهر بنجس؟ ايه لا لا لا لا لا يتحرى ولا شيء يتركه. طاهر بنجس يتركه اللهم صلي وسلم على

عبدك ورسولك محمد - 00:42:13